

مختصر المزني

باب عدة الشهود وحيث لا يجوز فيه النساء وحيث يجوز وحكم القاضي بالظاهر .

قال الشافعي ودل α جل ثناؤه على أن لا يجوز في الزنا أقل من أربعة لقوله : { لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء } و [قال سعد : يا رسول الله α A رأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال : نعم] وجلد عمر بن الخطاب B ثلاثة لما لم يقم الرابع وقال α جل ثناؤه في الإمساك والفراق : { وأشهدوا ذوي عدل منكم } فأنتهى إلى شاهدين ودل على ما دل قبله من نفي أن يجوز فيه إلا رجال لا نساء معهم لأنه لا يحتمل إلا أن يكونا رجلين وقال α جل ثناؤه في آية الدين : { فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان } ولم يذكر في شهود الزنا ولا الفراق ولا الرجعة امرأة ووجدنا شهود الزنا يشهدون على حد لا مال والطلاق والرجعة تحريم بعد تحليل وتثبيت تحليل لا مال والوصية إلى الموصى إليه قيام بما أوصى به إليه لا أن له مالا ولا أعلم أحداً من أهل العلم خالف في أنه لا يجوز في الزنا إلا الرجال وأكثرهم قال : ولا في الطلاق ولا في الرجعة إذا تناكر الزوجان وقالوا ذلك في الوصية فكان ذلك كالدلالة على ظاهر القرآن وكان أولى الأمور بأن يصار إليه ويقاس عليه والدين مال فما أخذ به المشهود له مالا جازت فيه شهادة النساء مع الرجال وما عدا ذلك فلا يجوز فيه إلا الرجال قال الشافعي C : وفي قول α تبارك وتعالى : { فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان } وقال : { أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى } دلالة على أنه لا تجوز شهادة النساء حيث يجزن إلا مع الرجل ولا يجوز منهن إلا امرأتان فصاعداً وأصل النساء أنه قصر بهن عن أشياء بلغها الرجال أنهم جعلوا قوامين عليهن وحكاماً ومجاهدين وأن لهم السهمان من الغنيمة دونهن وغير ذلك فالأصل أن لا يجزن فإذا أجزن في موضع لم يعد بهن ذلك الموضع وكيف أجازهن محمد بن الحسن في الطلاق والعتاق وردهن في الحدود قال الشافعي C : وفي إجماعهم على أن لا يجزن على الزنا ولم يستنبن في الإعواز من الأربعة دليل على أن لا يجزن في الوصية إذ لم يستنبن في الإعواز من شاهدين وقال بعض أصحابنا : إن شهدت امرأتان لرجل بمال حلف معهن ولقد خالفه عدد أحفظ ذلك عنهم من أهل المدينة وهذا إجازة النساء بغير رجل فيلزمه أن يجيز أربعاً فيعطي بهن حفاً فإن قال إنهما مع يمين رجل فيلزمه أن لا يجيزهما مع يمين امرأة والحكم فيهما واحد قال الشافعي C : وكان القتل والجراح وشرب الخمر والقذف مما لم يذكر فيه عدد الشهود فكان ذلك قياساً على شاهدي الطلاق وغيره مما وصفت قال : ولا يحل حكم الحاكم الأمور عما هي عليه أخبر رسول الله α A أنه يقضي بالظاهر ويتولى α D السرائر فقال : [من قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة

من النار] فلو شهدا بزور أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ففرق الحاكم بينهما كانت له حلالا غير أنا نكره أن يطأها فيحدا ويلزم من زعم أن فرقته فرقة تحرم بها على الزوج ويحل لأحد الشاهدين أن يتزوجها فيما بينه وبين A أو يقول : لو شهدا له بزور أن هذا قتل ابنه عمدا فأباح له الحاكم دمه أن يريق دمه ويحل له فيما بينه وبين A